لا يلزم حال الحياة وانما يلزم بعد الموت كالوصية بخدمة العبد يلزم بعد الموت لا قبله فاذا قضى القاضي بلزومه
في الحال وبطلان رجوعه يصير لازما عند الكل قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله اذا خاف الواقف ان يبطل وقفه
بعض القضاة فللتحرز عن ذلك طريقان احدهما ما ذكرنا من حكم القاضي بلزومه وذلك ان الواقف بعد الوقف
والتسليم الى المتولي يخاصمه الى قاض يرى لزوم الوقف ويطلب منه حتى يقضي بلزوم الوقف فاذا قضى نفذ قضاوه
لانه صدر عن اجتهاد في محل الاجتهاد وسواء كتب قضاء القاضي في سجل على حدة بلزوم الوقف واشهد الشهود
على ذلك او يكتب ذلك في اخر صك الوقف والوجه الثاني ان يذكر الواقف بعد الوقف والتسليم فان ابطله
قاض او غيره بوجه من الوجوه فهذه الارض باصلها وجميع ما فيها وصية من فلان الواقف تباع فيتصدق بثمنها
على الفقراء والمساكين لان القاضي انما يبطل الوقف بعد موت الواقف عند خصومة الوارث او الغريم لتصل
منفعة الوقف اليهم وبما ذكر الواقف وكتب ينعدم ذلك فلا يشتغل احد بابطاله لعدم الفايدة والوصية
مما يحتمل التعليق بالشرط فاذا ابطله قاض من القضاة يصير وصية من جميع ماله هكذا ذكر في اخر وقف
الاصل قال شمس الايمة السرخسي والذي جرى الرسم به في زماننا انهم يكتبون اقرار الواقف ان قاضيا من القضاة
قضى بلزوم هذا الوقف فذاك ليس بشي ولا يحصل به المقصود لان اقراره لا يصير حجة على القاضي الذي يريد
ابطاله ولو لم يكن القاضي قضى بلزوم الوقف يكون كذبا محضا ولا رخصة في الكذب وبه لا يتم المقصود ايضا
فربما يذهب اجتهاد هذا القاضي ان القضاء والاجازة من المجهول لا يصح فلا يحصل به المقصود وعن المتا[خرين]
من المشايخ من قال اذا كتب في اخر الصك وقد قضى بصحة هذا الوقف وبلزومه قاض من قضاة المسلمين
ولم يسم القاضي يجوز وتمسك هذا القايل بلفظ محمد رحمه الله في الكتاب اذا خاف الواقف ان يبطله
القاضي فانه يكتب في صك الوقف وان حاكما من الحكام قضى بلزوم هذا الوقف ولم يذكر الكاتب اسم القاضي
ونسبه يمكن معرفة ذلك بالرجوع الى صك الوقف فاذا علم تاريخ صك الوقف يصير القاضي في ذلك
الزمان معلوما فترتفع الجهالة والصحيح ما قاله شمس الايمة السرخسي ان ما يكتب في صك الوقف ان
قاضيا قضى بلزوم هذا الوقف وبطلان حق الرجوع ليس بشي فان محمدا ذكر في الزيادات رجل اقام (الميت)
شاهدين فشهدا ان هذا المدعي وارث فلان لا وارث له سواه ثم مات الشاهدان او غابا قبل ان يسالهما
القاضي عن سبب الميراث فان القاضي لا يقضي بهذه الشهادة لان اسباب الوراثة مختلفة فلا يدري
القاضي باي سبب يقضي ولو ان هذا المدعي اقام شاهدين انه وارث فلان الميت لا وارث له سواه وان
قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بانه وارثه لا وارث له سواه واشهدنا على قضايه ولا ندري باي سبب قضى
القاضي بوراثته فان القاضي يسال المدعي عن السبب الذي قضى به القاضي فان بين سببا يقضي له بالميراث
فوجه الاستدلال بتلك المسالة انه لما اراد ان يثبت قضاء القاضي شرط تعريف القاضي بالاسم والنسب
ولم يكتف بقوله ان قاضيا من القضاة قضى له بالوراثة كذلك في هذه المسالة وقوله ان قاضيا من القضاة
قضى بلزوم هذا الوقف لا يكفي رجل قال جعلت غلة داري هذه للمساكين يكون نذرا بالتصدق بالغلة
ولو قال جعلت هذه الدار للمساكين كان نذرا بالتصدق بعين الدار للمساكين للحال

باب الرجل جعل داره مسجدا او خانا او سقاية او مقبرة

احكام المسجد

قال محمد وهو قياس قول ابي حنيفة لا يزول ملكه
قبل التسليم وبه اخذ شمس الايمة السرخسي ثم التسليم في المسجد ان يصلي فيه جماعة باذنه وعن ابي حنيفة
رحمه الله فيه روايتان في رواية الحسن عنه يشترط اداء الصلاة فيه بالجماعة باذنه اثنان فصاعدا كما قال
محمد وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة رحمه الله اذا صلى فيه واحد باذنه يصير مسجدا الا ان بعضهم قالوا
اذا صلى فيه واحد باذان واقامة وفي ظاهر الرواية لم يذكر هذه الزيادة وانما يكتفي بصلاة الواحد لان المسجد
حق الله تعالى وحق عامة المسلمين والواحد في استيفاء حق الله تعالى وحق العامة يقوم مقام الكل
والصحيح رواية الحسن لان قبض كل شي وتسليمه يكون بحسب ما يليق به وذلك في المسجد باداء الصلاة
بالجماعة اما الواحد يصلي في كل مكان وعلى قول ابي يوسف التسليم ليس بشرط لا في المسجد ولا في غيره
من الاوقاف فاذا قال جعلت هذا مسجدا واذن للناس بالصلاة فيه تم ذلك ثم على الرواية التي لا تشترط
اداء الصلاة بالجماعة عند ابي حنيفة اذا بنى مسجدا حتى يصلى فيه وصلى فيه وحده هل يصير مسجدا اختلفوا

فيه

فيه قال بعضهم يصير مسجدا الا ان محمدا رحمه الله ذكر في الكتاب ان على قول ابي حنيفة لا يصير مسجدا حتى
يصلى فيه وقوله يصلى فيه فعل ما لم يسم فاعله فيدخل فيه الباني وغيره وقال بعضهم صلاته لا تكفي وهو
الصحيح لان الصلاة انما تشترط لاجل القبض للعامة وقبضه لا يكفي فكذلك صلاته ولو بنى مسجدا او سلم الى
المتولي هل يصير مسجدا قبل اداء الصلاة فيه لا رواية فيه عن اصحابنا واختلف المشايخ فيه قال
بعضهم يصير مسجدا ويتم كما تتم ساير الاوقاف بالتسليم الى المتولي وقال بعضهم لا يصير مسجدا الا بالتسليم
الى المتولي وهو اختيار شمس الايمة لان قبض كل شي يكون بما يليق به كقبض الخان يكون بنزول واحد
من المارة فيه باذنه ولو جعل ارضه سقاية في حياته كان له ان يرجع فيها وتسليمها يكون بالاستقاء منها
وكذلك الحوض والبير ولو هدم داره وجعلها مقبرة كان له ان يرجع فيها الا في البقعة التي دفن فيها باذنه فانه
لا يرجع فيها وقال ابو يوسف لا رجوع في جميعها وقال محمد ان دفن فيها اثنان فلا رجوع فيها ياخذ في ذلك بقول
ابي يوسف وان لم يدفن فيها فله فيها الرجوع كما قال ابو حنيفة وان بنى خانا للسبيل واذن للناس بالدخول
فيه فنزل واحد فلا رجوع فيه رجل له ساحة لا بناء فيها امر قومه ان يصلوا فيها جماعة قالوا ان امرهم بالصلاة
ابدا او امرهم بالصلاة فيها بجماعة ولم يذكر الابد الا انه اراد به الابد ثم مات لا يكون ميراثا عنه وان امرهم
بالصلاة شهرا او سنة ثم مات يكون ميراثا عنه لانه لا بد من التابيد والتوقيت ينافي التابيد ولو جعل داره
مسجدا وجعل رجلا واحدا موذنا واماما فاذن هذا الرجل واقام وصلى وحده كان تسليما لان اداء
الصلاة باذان واقامة كاقامة الجماعة ولهذا قالوا لو صلى واحد من اهل المسجد باذان واقامة لا يكون
لمن يجي بعده من اهل المحلة اداء الصلاة فيه بالجماعة عند البعض متولي المسجد اذا جعل المنزل الموقوف على المسجد
مسجدا وصلى الناس فيه سنين ثم ترك الصلاة فيه واعيد مستغلا جاز لان المتولي وان جعله مسجدا لا يصير
مسجدا مسجد اتخذ لصلاة الجنازة او لصلاة العيد هل يكون له حكم المسجد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
يكون مسجدا حتى لو مات لا يورث عنه وقال بعضهم ما اتخذ لصلاة الجنازة فهو مسجد لا يورث عنه وما
اتخذ لصلاة العيد لا يكون مسجدا مطلقا وانما يعطى له حكم المسجد في صحة الاقتداء بالامام وان كان منفصلا
عن الصفوف اما فيما سوى ذلك ليس له حكم المسجد وقال بعضهم له حكم المسجد حال اداء الصلاة لا غير وهو والجبانة
سواء ويجنب هذا المكان كما يجنب المسجد احتياطا رجل قال جعلت حجرتي هذه لدهن سراج المسجد ولم يزد على (ذلك)
قال الفقيه ابو جعفر تصير الحجرة وقفا على المسجد اذا سلمها الى المتولي وعليه الفتوى وليس للمتولي ان يصرف
الغلة الى غير الدهن وعن محمد عن ابي حنيفة اذا جعل ارضه وقفا على المسجد وسلم جاز ولا يكون له ان يرجع
ولو قال هذه الشجرة للمسجد قال الفقيه ابو القاسم لا تصير للمسجد رجل تصدق بداره على المسجد او على طريق
المسلمين تكلموا فيه والفتوى على انه يجوز وذكر الناطفي انه لا يجوز ويكون ميراثا عنه رجل اعطى دراهم
في عمارة المسجد او مصالح المسجد او نفقة المسجد قيل انه يصح ويتم بالقبض رجل اوصى بشي لعمارة المسجد في اي
شي يصرف ذلك المال قال ابو القاسم يصرف فيما كان من البناء دون التزيين قيل له ان يصرف ذلك
في المنارة قال ذاك من بناء المسجد وعن ابي بكر البلخي انه سيل عن الوقف على المسجد يجوز للجيران ان يبنوا
منارة من غلة المسجد قال ان كان ذلك من مصلحة المسجد بان كان اسمع لهم فلا باس به وان كان بحال
يسمع الجيران الاذان بغير منارة فلا ارى لهم ان يفعلوا ذلك وليس للقيم ان يتخذ من غلة المسجد الوقف
على عمارة المسجد شرفا او ينقش المسجد من ذلك ولو فعل يكون ضامنا رجل اوصى بثلث ماله لاعمال
البر هل يجوز ان يسرج المسجد من ذلك قال الفقيه ابو بكر يجوز ولا يجوز ان يزاد على سراج المسجد
لان ذاك اسراف سواء كان ذلك في رمضان او غيره ولا يزين المسجد بهذه الوصية ولو قال اوصيت
بثلث مالي للمسجد قال ابو يوسف هو باطل حتى يقول ينفق على المسجد وقال محمد هو جايز وذكر الناطفي
اذا ذكر وقف ماله لاصلاح المساجد يجوز وان وقف لبناء القناطر او لاصلاح الطريق او لحفر القبور
او لاتخاذ السقايات والخانات للمسلمين او لشراء الاكفان لهم لا يجوز وهو جايز في الفتوى ولو جعل ارضه
صدقة موقوفة على مرمة مسجد كذا او ثمن بواريه وزيت قناديله وما يحتاج اليه ذكر الناطفي انه باطل
لانه قد يخرب المحلة فيبطل المسجد ولا يحتاج الى المرمة فان زاد على ذلك وقال فان استغنى عنه المسجد

Copyright © King Saud University